

---

مرسوم رقم 2.17.338 صادر في 11 من شوال 1438 (6 يوليو 2017)  
بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة  
مركز بوحلو بجماعة بوحلو بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك  
منفعة عامة.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436  
(7 يوليو 2015) :

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.198 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 21 أبريل 2016 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة بوحلو خلال الفترة الممتدة من 15 أغسطس إلى غاية 13 سبتمبر 2016 :

وعلى مداوات المجلس الجماعي لبوحلو المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2016 :

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2017 :  
وبإقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،  
رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUT/103/16 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز بوحلو بجماعة بوحلو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

#### المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة بوحلو تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1438 (6 يوليو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير  
والإسكان وسياسة المدينة.

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.